

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

باء أو في أثناء اليمين أو بعد فراغه بلا فصل ولو بتذكير كقول شخص للحالف قل إلا أن يشاء أو فيقولها عقب فراغه من المحلوف عليه بلا فصل امتثالا للأمر فينفعه ذلك احترازاً من قصد التبرك بأن شاء أو ومن عدم القصد لشيء وليس ما هنا بتكرار مع قوله أولاً إن قصده لأنه هناك قيد في عدم الإفادة في غير أو فمفهومه مفهوم موافقة أخرى وهذا قيد في الإفادة فمفهومه مفهوم مخالفة وإن أمكن الاكتفاء بأحدهما ونطق به أي الاستثناء جهراً بل وإن سرا بحركة لسانه إن لم يحلف في حق وجب عليه أو شرط في نكاح أو عقد بيع وإلا لم ينفعه عند سحنون وأصبع وابن الموار لأنها حينئذ على نية المحلف عند هؤلاء وهو لا يرضى باستثناءه خلافاً لابن القاسم في العتبية واستثنى مما دل عليه الكلام السابق أي ولا يكفي في الخروج من عهدة اليمين النية أولاً التي لم يصحبها لفظ استثناء فقال إلا أن يعزل في يمينه أولاً بشد الواو أي ابتداء قبل شروعه في اليمين فتكفي فيه النية حينئذ ولو مع قيام البيئة واختلف هل يحلف أم لا إلا في وثيقة حق فلا ينفعه العزل على الأصح قاله في الشامل وما أحسن قول الشيخ سالم ولما كان المخصص استثناء يشترط فيه النطق كما مر ومحاشاة لا يشترط فيها النطق بل النية فيها كافية أخرجها من شرط النطق بقوله إلا أن يعزل الحالف شيئاً بنيته في يمينه أي يخرجها ثم يصدرها على ما سواه فينفعه ذلك العزل بالنية من غير لفظ ومثل ذلك بأشد الأشياء فقال كعزل الزوجة أولاً في الحلف بالحلال أو كل حلال علي حرام لا فعلت أو لأفعلن كذا ثم فعله في الأول أو عزم على عدم فعله في الثاني فلا يلزمه شيء في الزوجة على الصحيح لأن اللفظ عام أريد به خاص بخلاف الاستثناء فإنه إخراج لما دخل في اليمين أولاً فهو عام مخصوص واحترز بقوله أولاً من طريان نية العزل بعد النطق باليمين فلا تكفي النية ولا بد من الاستثناء